

737 - حكم حج من أفطر عمداً في نهار رمضان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

شيخ يقول انه قد اخبر من احد الاخوان ان من افطر عمدا لا يصح له حج. ماذا يقول الخير لمثل هذا. هذه الفتوى خطأ. اذا افطر في رمضان عامدا فقد عصى ربه. ولكن هذه المعصية لا - [00:00:00](#)

الحج ولا تبطلوا الحج. وانما عليه التوبة الى الله من ذلك وقضاء اليوم الذي افطره. فاذا افطر يوم من رمضان بغير عذر في شرعه فقد اتى منكرا عظيما ومن تاب تاب الله عليه فعليه التوبة الى الله بصدق بان يندم على ما مضى - [00:00:20](#)

ولازم الا يعود ويستغفر ربه كثيرا ويبادر بقضاء اليوم الذي افطره وحجه صحيح اذا حج وان كان قد حج سابقا فحجه صحيح ايضا ولا يبطله افطاره يوما من رمضان انما هو معصية وكبيرة من كبائر - [00:00:40](#)

فعليه التوبة الى الله من ذلك. كما ان المعاصي الاخرى لا تبطل الحج كما لو زنا او شرب الخمر او عاق والديه او احدهما او اكل الربا او ما اشبه ذلك من المعاصي كلها لا تطيع حجه. وانما يبطل - [00:01:00](#)

بالجماع يا جامع قبل التحلل الاول انها جامعة قبل قبل رمي الجمرة وقبل الطواف وقبل الحق والتقصير بان جامع بعد الاحرام او في عرفة او بعد عرفة قبل ان يتحلل هذا هو الذي يبطل الحج. اما جنس المعاصي فلا تبطلوا الحج - [00:01:20](#)

وهكذا لو كفر والعياذ بالله ارتد عن دينه اذا ارتد عن دينه ومات على ذلك بطلت اعذاره. اما لو ارتد عن دينه ثم اسلم وهذا كتاب الله فانها تبقى له اعماله. اذا مات على الاسلام - [00:01:40](#)